

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الري والصرف ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة شركة السد العالي للأعمال المدنية التابعة للمؤسسة المصرية العامة لمشروعات الري والصرف على الوجه التالي :

(١) السيد المهندس صفوت عبد الحميد شاهين ، رئيسا لمجلس الإدارة .

(٢) السيد المهندس محمود رياض الكرداني ، مسديرا للإدارة العامة للمشروعات وعضوا بمجلس الإدارة .

(٣) السيد المهندس رمزي استخندر تادرس ، مديرا للإدارة العامة للشئون الميكانيكية والتموين وعضوا بمجلس الإدارة .

(٤) السيد المهندس محمود علي أبو زيد ، مديرا للإدارة العامة لتنفيذ وعضوا بمجلس الإدارة .

(٥) السيد الأستاذ حسني زكي اسماعيل القاضي ، مديرا للإدارة العامة للشئون المالية والإدارية وعضوا بمجلس الإدارة .

مادة ٢ - يستمر رئيس مجلس الإدارة في تقاضى ما يحصل عليه حاليا من مرتب وبدلات حين اعتماد تقييم مستوى الشركة من السلطة المختصة ، كما يستمر باقي الأعضاء في تقاضى ما يحصلون عليه حاليا من مرتبات وبدلات حين تحديد مستويات وظائفهم من السلطة المختصة بذلك .

مادة ٣ - على وزير الري تنفيذ هذا القرار .

صدر بمراسم الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة ؛

قرر .

مادة ١ - يستبدل بعبارة نائب رئيس مجلس الوزراء الواردة بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه عبارة " نائب لرئيس مجلس الوزراء يعينه رئيس مجلس الوزراء " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل التعريفات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل التعريفات الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٢ بتعديل التعريفات الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛